

9040659297



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التفتيش البنكي

التاريخ: ٢٥ فوالج ١٤٢٨

الرقم: ٩٣٥ / ١٥ / ٢٠١٩ / ٤٩٢٩٦

الموافق: ٢٠ / ١٩ / ٢٠٠٧

تعميم

المرفقات: -

المحترم

سعادة المدير العام / الرئيس التنفيذي

بنك /

المركز الرئيسي

### الموضوع: فتح حسابات خاصة بالوديعة النظامية لشركات التأمين في المملكة

بعد التحية ،،،

بالإشارة إلى المادة الرابعة عشرة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والتي تقضي بأنه " على شركات التأمين أن تودع في أحد البنوك المحلية وديعة نظامية لأمر مؤسسة النقد" ، والمادة الثامنة والخمسون من اللائحة التنفيذية التي حددت نسبة الوديعة النظامية لتكون (١٠%) من رأس مال الشركة يتم إيداعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة بحيث يتم استثمارها من قبل المؤسسة وتعود عوائدها للمؤسسة.

نأمل فتح حسابات لشركات التأمين المرخصة عند طلبها ذلك لغرض الوديعة النظامية وذلك، وفقاً للضوابط التالية:

- ١- فتح الحساب بمسمى " شركة .... - وديعة نظامية تحت تصرف مؤسسة النقد". بحيث يذكر اسم الشركة حسب الترخيص متبوعاً بالغرض المذكور أعلاه.
- ٢- استيفاء المتطلبات الواردة في القاعدة ٣٠٠-١-٣-٦ من قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيله المبلغة للبنوك بموجب التعميم رقم ٥٥٥٥ / م أ ت / ٩٥ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٨هـ.
- ٣- يتم استثمار مبلغ الوديعة بعد الحصول على توجيهات المؤسسة، وعلى أن تودع مبالغ عوائد الاستثمار في نفس حساب الوديعة.
- ٤- لا يسمح بإجراء أية سحبيات من الحساب ( أصل الوديعة والعوائد ) إلا بموافقة المؤسسة.
- ٥- إشعار المؤسسة عند فتح أي حساب لهذا الغرض مع بيان المبلغ المودع فيه واسم الشركة.

وتقبلوا تحياتي ،،،

مدير إدارة التفتيش البنكي

خالد بن صالح السبيل

٢٢١٠٢

نطاق التوزيع: البنوك العاملة في المملكة.